

الخلافا

[90] وأيضا: قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (1) والاختوة والاختوات من الاب من الرجال والنساء. مسألة 100: ابن الأخ يقوم مقام الأخ في مقاسمة الجد إذا عدم الأخ. وخالف جميع الفقهاء في ذلك (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). مسألة 101: الجد يقاسم الاختوة، ويكون كواحد منهم بالغاً ما بلغوا. وقال الشافعي يدفع إلى الجد ما هو خير له من المقاسمة، أو ثلث جميع المال. وبه قال في الصحابة ابن مسعود، وزيد بن ثابت (4). وروي عن علي عليه السلام ثلاث روايات: إحداها: أنه يدفع إلى الجد السدس أو المقاسمة، فإن كانت المقاسمة خيراً له من السدس فالمقاسمة، وإلا فاسدس (5). والثانية: للجد المقاسمة أو السبع (6).

(1) النساء: 7. (2) فتح الباري 12: 16،

ومغني المحتاج 3: 19، والسراج الوهاج: 326، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5: 69. (3) انظر الكافي 7: 112، والتهذيب 9: 309 حديث 1104 و 1110. (4) المغني لابن قدامة 7: 69 و 72، والشرح الكبير 7: 13 مختصر المزني: 142، ومغني المحتاج 3: 21 و 22، والسراج الوهاج: 327، والوجيز 1: 264، وكفاية الخيار 2: 18، والنتف 2: 836 و 837، والمبسوط 29: 180، وبداية المجتهد 2: 341 و 342، والمحلى 9: 285 و 286، والمجموع 16: 117، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5: 68، والسنن الكبرى 6: 249 و 250. (5) المحلى 9: 284 و 285، والنتف 2: 836، والمبسوط 29: 180 و 184، وبداية المجتهد 2: 342، والمجموع 16: 117، والمغني لابن قدامة 7: 71، والشرح الكبير 7: 14، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5: 68. (6) السنن الكبرى 6: 249، والمحلى 9: 284، والمغني لابن قدامة 7: 71، والمجموع 16: 117،

والشرح